في التصحيح في جميع التركة في عمر وكذا المباينة والموافقة تدل على ان جهل القاعدة
مطردة فيها كما ذكرنا وهوله واذا كان بين التصحيح والتركة مواقفة اشارة
الى قاعدة بابية في المواقفة والمداخلة فاندفع ما ذكرهم واعلم ان القاعدة
التي ذكرها المصنف على تقدير ان لا يكون في التركة كسر اما اذا كان فيها كسر فالقاعدة
ان تبسط التركة حتى تصير من جنس واحد ومعنى البسط ان تضرب التصحيح من التركة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج
كسر التركة ثم تعمل بما حصل على ما ذكرنا من الضرب والعمل في المباينة فافهم فنقول
التصحيح مثاله في الصور التي ذكرنا بها نوعي ان يكون التركة عشرة وعشرين دينارا
وثلث دينار فنضرب ستة والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلثة فيكون ستة وسبعين
ويزيد عليه الكسر وهو ثلث واحد فصار الكل ستة وسبعين فتحفظ ثم نضرب
عاصبه المسئلة وهو ثمانية في ثلثة هي مخرج كسر التركة فصار اربعة وعشرين
ثم نعمل ما ذكرنا من ان نضرب كل سهم من الثمانية في جميع التركة ستة وسبعين
وهي المبلغ على اربعة وعشرين فنضرب في المقدر كان للتركة ستة وسبعين فحفظ
والمسئلة من اربعة وعشرين فما خرج من ضرب الضرب والعمل وهو ستة من التركة كانت
نصب الزوج في المسئلة الموضوعة مع العاصبة للام فنضربها في ستة وسبعين فبلغ
ماءتين وعشرين نعم المبلغ على اربعة وعشرين فخرج تسعة وتسعون وكان للام
من الثمانية سهم واحد نضربه في ستة وسبعين وتقسمها على اربعة وعشرين
فخرج ثلثة وسدس وكان لكل اخت من الثنائية سهمان فنضربها في ستة وسبعين
فبلغ مائة واثنين وخمسين نقسمها على اربعة وعشرين فخرج ستة وثلث فاذا
جمعا كانا نصباء كان خمسة وعشرين وثلثا وهو المطلوب وكل هذا ملحوظ كل
نصب عرد الى قوله واما في قضا الدين فهو هذا الذي ذكرناه من التقابل
هو معرفة نصب كل فرد من كل فريق من التركة اعلم ان نصب كل فريق
من التركة عاصب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم في المبلغ

كذا

على

على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فعاصب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في التركة ثم في المبلغ كذا
في الحاصل من الضرب على ما ذكرنا في المسئلة
والطابع من العمل نصب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الاول
زوج واربع اخوات لاب وام واثنان لام فالمسئلة من اربعة والتصحيح من ثمانية
بالعول والتركة ثلثون مثلا وبين التركة والتصحيح موافقة بالثلث فاذا اردت
ان تعرف نصب كل فريق ضربت ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة اسهم في
وفق التركة اي ثلثا وهو عشرة فتكون ثلثين ثم اضرب المبلغ على وفق المسئلة
اي على ثلث المسئلة وهو ثلثة فالطابع من العمة وهو عشرة نصب الزوج ايضا
فعاصب ما كان للاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة اسهم في ثلث
التركة فتكون اربعين ثم اضرب المبلغ على ثلث المسئلة فالطابع ثلثة عشر وثلث
فهو نصب الاخوات لاب وام وايضا فعاصب ما كان للاختين لام من اصل
المسئلة وهما سهمان في ثلث التركة صار عشرين ثم اضرب المبلغ على ثلث المسئلة
فالطابع ستة وثلثان نصب الاختين لام فاذا جمعا كانا نصباء صار ثلثين
واعلم ما ذكرنا ان نضربت نصب كل فريق في صورة الموافقة في كل التركة
وقسمت الحاصل على كل المبلغ ثم ايضا من عرف وقال الشافعي هو ان نعرض في المسئلة
المذكورة ان تكون التركة اثنين وثلثين فتكون بين التصحيح وهو ثمانية وبين التركة مباينة
فعاصب ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في كل التركة وهو اثنان وثلثون فتكون
ستة وتسعين ثم اضرب المبلغ على جميع المسئلة وهي ثمانية فالطابع من العمة وهو عشرة وثلثان
نصب الزوج وايضا فعاصب ما كان للاخوات لاب وام وهو اربعة في جميع التركة فتكون
مائة وعشرين ثم اضرب المبلغ على جميع المسئلة فالطابع من المسئلة العمة اربعة عشر
وثلثان نصب الاخوات لاب وام وايضا فعاصب ما كان للاختين لام من اصل
المسئلة وهو سهمان في كل التركة صار اربعة وستين ثم اضرب الحاصل على جميع المسئلة فالطابع
وهو سبعة وثلثون نصب الاختين لام فاذا جمعا كانا نصباء صار احدا وثلثين

كذا

وللسب والسدس كما ذكره المؤلف ما بقي وهو ثلاثة عشر على تقدير ان المحل اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لوجود السدس والثلثين والثمن وتعول الى سبعة وعشرين للاولين
فللزوجة ثلاثة وللبنات ثمانية عشر مكسور من المسئلتين اي من اربعة وعشرين
وسبعة وعشرين هو لفظ الثلث اذ هو ثلث الثلث وهو ظاهر مضروب وهو احد الاعداد
اي احد الاعداد التي كل فوق واحد ضعف وهي احد عشر في عشرة كما فوق اي ضعف تسعة
وعشرين او سبعة في اربعة وعشرين صار ثمانية وسبعين وهي تضعيف المسئلتين وهو على
وكورة المحل مكسور للزوجة سبعة وعشرين سهما لان نصيبها من مسئلة وكورة المحل ثلاثة اسهم
مرضاة في وهي مسئلة انوثة الى ثلثها وهو ثلاثة صار سبعة وعشرين سهما ومكسور للاولين
اثنان وسبعون سهما كل واحد منهما ستة وثلاثون سهما لانه نصف ثمانية وسبعين
الذكورة اربعة اسهم مرضاة في وهي مسئلة انوثة وهي ثلاثة صارت ستة وثلاثين سهما
وكذلك ثلثه نصف كمام ومكسور للسبعة عشر سهما لانا اذا فرضنا المحل اربعة
اسهم مكسور نصفها ما بقي من اختلاف الفرائض اي من ثلاثة عشر سهما واحدا واربعة اتباع واحد
وهو ظاهر وهي مرضاة في وهي مسئلة كما انوثة صار ثلاثة عشر سهما فصل هذا كما تقدم
من مسئلة وكورة المحل وعلى تقدير انه محل مكسور للزوجة اربعة وعشرون سهما لان نصيبها
من مسئلة كما انه ثلاثة مرضاة في وهي مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين
ومكسور لكل واحد من كما اثنين اثنان وثلاثون سهما لان نصيب كل واحد منهما من مسئلة
كما انه اربعة مرضاة في وهي مسئلة الذكورة صارت اثنين وثلاثين ومكسور للسبعة وعشرين
سهما وثلاثة اخماس سهم لانا اذا فرضنا المحل اربعة ساب مكسور نصفها بينهما السدس اي من
ستة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم مرضاة في وهي مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت مسئلة
وعشرين سهما وثلاثة اخماس فصل هذا كما تقدم من مسئلة انوثة من مسئلة انه محل فتعطى المرأة اربعة
وعشرين سهما لانا اول الخماسين لوجود الخمس فيها ثلاثة اسهم مرضاة في اكبر الخماسين وهو
وعشرين الخماسية لما من مسئلة وكورة المحل ويعطى كل واحد من كما انين اثنان وثلاثون
لانا اول الخماسين ولوجود الخمس فيها اربعة اسهم مرضاة في اكبر الخماسين

وهو سبعة

وهو سبعة وثلاثون الخماسية من مسئلة وكورة المحل ويعطى السبعة عشر سهما اقل الخماسية
ولوجود الخمس فيها اثنا عشر سهما وثلاثة اخماس سهم مرضاة في اكبر الخماسين وهو سبعة وعشرون
وثلاثة اخماس سهم الخماسية من مسئلة انوثة المحل لان الموقوف في حق البنت نصف اربعة
بنين عند انضمامه الى الله لان السدس او اكثر انوا اربعة فنصف السبعة اسهم واربعة
اتباع سهم مرضاة في واربعة وعشرين كما مر نصفها في ثمانية وهي وهو مسئلة انوثة المحل
وثلاثة عشر سهما وهي للسبعة والباقي موقوف وهي ثلاثة وثلاثة عشر سهما لانه
ما يعطى العارض من ثلاثين وسبعة عشر ثلاثة وواحد فان ولدت المرأة الحمل ابنا
واحدا او اكثر فالجميع الموقوف للسبعة وللسبعة التي اعطيناها بالثلاثة عشر زائدا فهذا
هو الصحيح الباقي والثلاثة عشر على فيها وكما فاطلب من السهام والرؤس الموافقة
فان وجدت وهي رؤسهم ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثين وستة عشر في بلغ ثمانية وتسعين
وان لم تجد الموافقة بل الماسة فاضرب كل رؤسهم في جميع الماسين والستة عشر في بلغ
ثمانية وتسعين الحمل وان ولدت المرأة الحمل اثنا واحدا او اكثر فتعطى المرأة وكما ان حكم
الموقوف ما مر نصفهم اي تعطى المرأة الثلاثة الموقوف من نصفها مرضاة في وكورة المحل و
كل واحد من كما اثنين كما انه الموقوف من نصفه لانه الموقوف من نصفهم اي يكون
موقوفا لاحتمال ان حادث المرأة ولدا ابنا او اجاءت بذكر فرد الموقوف من نصفهم
الذي هو ثلاثة وارباعه ثلاثة ونصف للسبعة وهو ثلاثة عشر الذي وثلاثة ونصف كما اثنان و
ان جاءت بحمل للذكر مثل حظ كما سبق وان اكثر فجميع الثلاثة الذي عرف غير مرة وان
ولدت ذكرا واحدا فكل ولدت وكرا نعرف بالحمل وان ولدت المرأة ولدا ميتا
فتعطى المرأة كما مر موقوفا فما في نصفها وتعطى كما انوا كما مر موقوفا فما في نصفها
وتعطى السبعة الى تمام النصف وقد اعطينا بالثلاثة عشر فما عطينا فما في الباقي ثلاثة
وتسعون سهما لتصير نصفها ستة واربعين والباقي وهو سبعة للاب لانه تهتهن
عصبة لان كلا اذا كان مع السبعة الفرض والتعصيب كما عرف مرارا فمكور للاب
ثلاثة واربعون وللمرأة تسعة وعشرون وللام سبعة وثلاثون وللسبعة ستة وثمانين